كلهم بما جعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عموم الشمول
به لجواز العموم اذا علم انه اريد به الكل لا يتوهم ان البعض الى البعض
المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما ينسب الى كلهم لما ذكر
بالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا وهو كون النسبة الى كلهم بكل واحد انه جعلا
تقولهم بهذا المجاز بحث بانك اذا قلت جاء القوم كلهم يفهم منه الاحاطة
والشمول في آحاد القوم فلعل لا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها
لتلك الآحاد الا ان قولك كل القوم يفيد ذلك بغير شمول الآحاد ومع
ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا عن بعضهم والحق
ان النسبة الواقعة من البعض الى الكل وجعلها اخص وهو ان يقال وقوعه فيما
بينهم وهو يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل
والتأكيد وكل لا يدرج هذا التجوز ايضا فتأمل **قوله** والاحالة لا جمعوني
على كون سجود ملائكة زملاء واحد كما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول
الفقه ان ما يدل على جواز الاحالة على انهم عن آخرهم فراجعوا في
زملاء واحد كما قد قيل بجواز الكلام مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعييب
كما يليق بان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في زملاء واحد
لم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفته ابعد عن الخروج عن عهدة الالزام
واعترض عليه بوجهين احدهما انه يقتضي وقوع الجمع والكل
مع توهم موعلا وهو فيه وذلك في ما اشتهر البعد اشتر وهو ان الجمع في الشيء
بمعنى كل واحد كر وكل يقال لاجتماع في الزمان فلعل واحدا منهم بمعناه بعد
والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل بجمع والكل مجتمعين
بيان لحاصل المعنى كما توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل
الا ان لداخل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك لمحل
تلاحظ المعاني الاصلية في الكنايات **قوله** وهو مناسب وهو ان ذكر
عموم

عموم الشمول الذي هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل جميع التجوز بهذا المانع
اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي لما
يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي توكيده
فهي اذا كان المراد ان لا يتجوز به السامع في حكمه ذلك تجوزا او شمولا او
تسيبا فاملا به من التبع في عموم الشمول فانه يجوز لغوي لم يترجح بالتجوز
المذكور على هذا التفريع **قوله** بل الاولى انه ترجح توهم ان يكون الجاء واحد منهما
والاسناد اليهما الذي وقع سهوا يمكن ان يقال معنى هذا اجاز ان يراد بكل جمع
توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا **قوله** والا يلزم
كون المثال او هي لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما اذا لم ضر ان كنية زيد
مشتركة بين عشرة وابنه بين ثلاثة يعلم بها لا ولا يمكن بالذات التبع الاسم الكنية
عطف بيان لها اجاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الافراد
وكذا لا يلزم ان يكون ايضاح الاشهر من الاول فيما زيد اذا اشتهر بكنيته الزمني
اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة وزيد الاسم جعل الاسم عطف بيان
لها او ضمها مع ان المشترك اشهر **قوله** وان كان ايضاح حاصلا بدونه وذلك
كان علما الاسم علم لهم مخصوص بهم وليس بعلما له ايضاح مختلف به بعد
الا عطف بيان **قوله** ان يوهم ايهامه الدعوة في بيان عطف ايضاح فلا
بعد هذه الدعوة ضمنا لازمة لهم حتى لا يجال ان يتوهم كونها بحق غيرهم
وذلك انه لو فرض اشتباه اما من جهة اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما
من جواز اطلاق اسمه على غيره مع اشتراكهم ايضا مع فيما اشتهر وابدع من العنوان
والعناد فتوهم ذلك قبل الاولى لانه ترجح ذلك الاشتباه بعطف ايضاح
بعطف ايضاح فلا فلعل الاولى لانه ترجح الايضاح التفريعي اعتناء بالمقصود وجعلها
لدعوى تشابهه توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه
بوجه من الوجوه **قوله** لا يلزم ابتنائه ان يكون اسما مختصا بمشتركه الا يجب

Copyright © King Saud University